الباب الثاني: أركان الحق:

إن الحق يفترض وجود شخص معين يكون صاحبا له وقد يكون هذا الشخص شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

ولصاحب الحق مميزات قد تثبت له مباشره بمجرد ميلاده وهي كالآتي:

الإسم وأهلية الوجوب والذمة المالية وموطن إلزامي وحالة معينة.

وقد تثبت له في وقت لاحق وبشروط معينة مثل: أهلية الأداء.

- كما تكون للشخص الإعتباري مميزاته الخاصة.

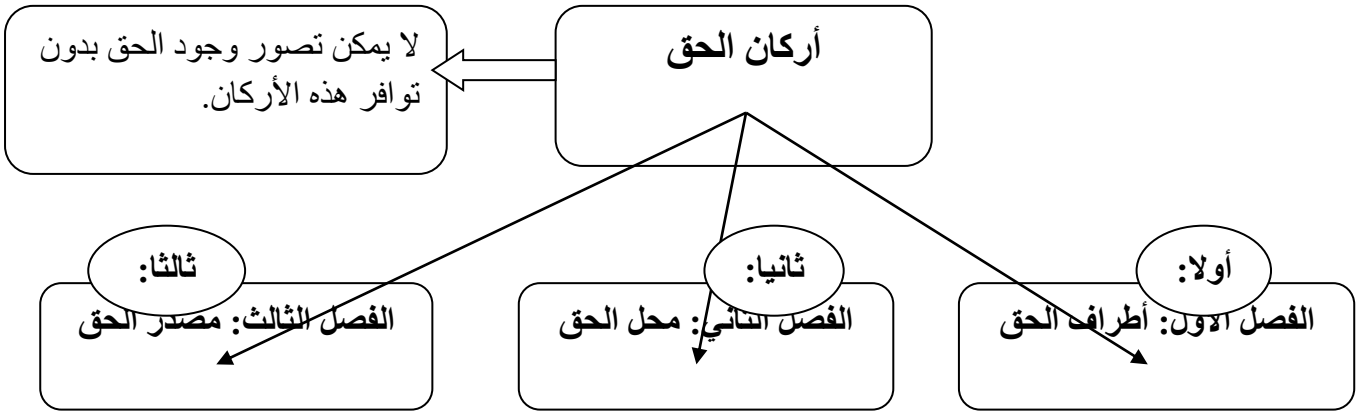

الفصل الأول: أطراف الحق:

- تثبت الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بولادته حيا فتكون له أهلية وجوب ناقصة إسم وذمة مالية.

- قد تمنح الشخصية القانونية لمجموعة من الأشخاص أو لمجموعة من الأموال وتسمى ب«الشخص المعنوي»، ويشترط القانون وجوب توافر شروط معينة لمنح الشخصية القانونية للشخص المعنوي.

- وسنتطرق لدراسة كل من الشخص الطبيعي في المبحث الأول، والشخص المعنوي في المبحث الثاني وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الشخص الطبيعي:

المبحث الثاني: الشخص المعنوي:

المبحث الأول: الشخص الطبيعي:

المطلب الأول: بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي ونهايتها:

الفرع الأول: بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي:

تنص **المادة«25» من القانون المدني الجزائري** على أنه:« تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا».

أولا: **المقصود بالميلاد:**

إن المقصود بالميلاد هو خروج المولود وإنفصاله عن أمه إنفصالا تاما.

- ويشترط لبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي **ولادة الشخص حيا ولو للحظة قليلة.**

- ويمكن التعرف على حياة المولود ببعض المظاهر أو العلامات: مثل: **الصراخ أو الحركة أو التنفس أو البكاء...إلخ.**

ثانيا: كيف تثبت واقعة الميلاد؟

- إن واقعة الميلاد تثبت بالسجلات المعدة لذلك **بشهادة الميلاد** أو بجميع الطرق الأخرى للإثبات.

ملاحظة هامة: الحالات التي تنتفي(أي تنعدم) فيها الشخصية القانونية:

تنتفي الشخصية القانونية للشخص الطبيعي في أحد الحالات الثلاث الآتية:

1)- الحالة الأولى: الجنين الذي يموت في بطن أمه.

2)- الحالة الثانية: أو الجنين الذي ينفصل عن أمه بالاجهاض.

3)- الحالة الثالثة: أو الجنين الذي يموت أثناء الولادة
- ففي جميع هذه الحالات الثلاثة فإنه **لا تثبت الشخصية القانونية للشخص الطبيعي** وذلك بسبب عدم ولادته حيا أي **بسبب تخلف شرط الولادة حيا**.
- **إذن:** تثبت الشخصية القانونية للشخص الطبيعي الذي ولد حيا وحتى ولو مات بعد لحظات من ولادته **فتكون له أهلية الوجوب= فيكتسب الحقوق ويتحمل الإلتزامات أو الواجبات.**

ملاحظة هامة:

- الأصل أو القاعدة العامة:

أن الجنين لا تثبت له الشخصية القانونية وذلك لأن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي ترتبط بالميلاد وبشرط ولادة الشخص حيا.

- الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة:

تثبت الشخصية القانونية للجنين ولكن منذ وجوده: بما أن له وجود منذ تكوينه وهذا طبقا لنص **المادة«25» الفقرة(02) من القانون المدني الجزائري** التي تنص على أنه:« على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا».

1)- يثبت للجنين الحق في ثبوت نسبه لأبيه: وهذا طبقا لنص **المادة«43» من قانون الأسرة** التي تنص على أنه:« ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل **خلال عشرة(10) أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة».**
- وينسب الولد لأبيه إذا كان الزواج شرعيا وهذا طبقا لنص **المادة«41 » من قانون الأسرة.**

2)- يثبت للحمل الحق في الميراث: وهذا طبقا لنص **المادة «128» من قانون الأسرة الجزائري:**
- إذا كان الحمل هو الوارث وحده فإنه توقف له كل التركة.
- أما إذا كان الحمل وارث مع غيره من الورثة فإنه يوقف له نصيب أيهما أكثر أي الذكر أم الأنثى وهذا طبقا لنص **المادة«173» من قانون الأسرة** التي تنص على أنه:« يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ إبن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن توضع الحامل حملها».

3)- **تثبت للحمل الحقوق اللصيقة بالشخصية:**

مثل: الحق في الحياة والحق في عدم التعرض له ولذلك فإن القانون يعاقب الشخص الذي يمارس الإجهاض أو الشخص الذي يساعد على عملية الإجهاض وهذا طبقا لنص **المادة«304» من قانون العقوبات الجزائري** والعقوبة هي الحبس لمدة من سنة إلى خمس(05) سنوات حبس بالإضافة إلى غرامة مالية من 500 إلى 10.000 دينار جزائري.
- غير أن الإجهاض يكون مباحا في حالة إذا فرضته الضرورة القصوى مثل الخطر الذي يهدد حياة الأم.

4)- **يثبت للحمل الحق في الهبة:** وهذا طبقا لنص **المادة«209» من قانون الأسرة الجزائري** التي تنص على أنه:« تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا».

5)- يثبت للحمل الحق في الوصية: وهذا طبقا لنص **المادة«187» من قانون الأسرة الجزائري** التي تنص على أنه:« تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو إختلف الجنس».

ملاحظة:

- إن ثبوت الشخصية القانونية وإكتساب الحقوق متوقف على ولادة الجنين حيا أما إذا ولد الجنين ميتا فإنه يعتبر كأن لم يكن بالنسبة **للتركة ولباقي الحقوق مثل: الهبة، الوصية...إلخ** وتعود أو ترجع هذه الحقوق إلى أصحابها أو إلى ورثة أصحابها.

الفرع الثاني: إنتهاء الشخصية القانونية للشخص الطبيعي:

تنتهي الشخصية القانونية للشخص الطبيعي ب: **الوفاة الطبيعية** أو **بالوفاة الحكمية(الموت الحكمي).**

أولا: الوفاة الطبيعية:

1)- كيف تثبت واقعة الوفاة الطبيعية؟

تثبت واقعة الوفاة الطبيعية بالسجلات المعدة لذلك كما يمكن إثباتها بجميع الطرق الأخرى للإثبات وهذا طبقا لنص **المادة«26» من القانون المدني** التي تنص على أنه:

« تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك.

وإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية».

2)- الآثار المترتبة على الوفاة:

أ)- يترتب على الوفاة أن تعتد الزوجة عدة الوفاة **وهي أربعة(04) أشهر وعشرة(10) أيام تبدأ من تاريخ الوفاة،** وبعد إنقضاء هذه المدة تستطيع أن تتزوج بشخص آخر.

ب)- تنقضي الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بالوفاة فتنتقل الحقوق المالية للمتوفى إلى ورثته وذلك بعد سداد ما عليه من ديون وهذا طبقا **لقاعدة« لا تركة إلا بعد سداد الديون».**

ج)- يترتب على إنتهاء الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بالوفاة أنه لا يمكن للشخص التعبير عن إرادته: إذ أنه لا تبقى الإرادة قائمة ولا تستمر الإرادة بعد الوفاة.

لكن: إستثناء: تظل الشروط التي إشترطها المتوفى أحيانا قائمة ويعمل بها:

مثل: حالة تقرير الواقف لبعض الشروط المنظمة للوقف: فيعمل بها حتى بعد وفاته وهذا طبقا لنص **المادة«16» من قانون الأوقاف.**

مثل: بالنسبة للواهب والموصي: فإن إرادة الواهب والموصي تستمر بعد وفاته إذا إشترط على الموهوب له أو الموصى له عدم التصرف في الأموال التي إنتقلت إليه فيلتزم الخلف بالتقيد بإرادة السلف ولا ينتهي هذا التقييد بوفاة المشترط.

ولكن: تفاديا لعدم الإضرار بالخلف فإن شرط المنع من التصرف يجب أن يحقق مصلحة للمشترط أو المتصرف إليه أو الغير ويجب تحديد شرط المنع من التصرف بمدة معينة مما يجعل الإرادة تستمر بعد الوفاة لمدة معينة ومحددة ويزول أثرها التقييدي بإنقضاء هذه المدة.

ثانيا: الموت الحكمي:

تنتهي الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بالموت الحكمي ويقصد بالموت الحكمي أنه ليس موتا فعليا ولكنه موت تقرره المحكمة في أحوال معينة.

ويسبق صدور الحكم بالفقدان أولا ثم يليه صدور الحكم بالوفاة.